

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وجزم به في المستوعب والبلغة .
 - قوله كالقنفذ نص عليه .
 - وعلل الإمام أحمد رحمه الله القنفذ بأنه بلغه بأنه مسح أي لما مسح على صورته دل على خبثه
- .
 - قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .
 - قوله والفأر .
 - لكونها فويسقة نص عليه والحيات .
 - لأن لها نابا من السباع نص عليه .
 - والعقارب نص عليه .
 - ومن المحرم أيضا الوطواط نص عليه وهو الخشاف والخفاش .
 - قال في الرعاية ويحرم خفاش ويقال خشاف وهو الوطواط .
 - وقيل بل غيره .
 - وقيل الخفاش صغير والوطواط كبير رأسه كرأس الفأرة وأذناه أطول من أذنيها وبين جناحيه في ظهره مثل كيس يحمل فيه تمرا كثيرا وطبوع وقراد انتهى .
 - قال في الحاوي والخشاف هو الوطواط .
 - وكذلك يحرم الزنبور والنحل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
 - وذكر في الإرشاد رواية لا يحرم الزنبور والنحل .
 - وقال في الروضة يكره الزنبور .
 - وقال في التبصرة في خفاش وخطاف وجهان .
 - وكره الإمام أحمد رحمه الله الخشاف .
 - قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هل هي للتحريم فيه وجهان .
 - تنبيه دخل في قوله والحشرات الذباب